ان تكون ضاعت لان الطالم يدخل مع الغرماء وهذا هو قول اللخمي انما هي لغلبة الظن واما
تردد ابن وهب اذ على تعلقه بتركته هل يشارك بها او يبدا هو والمرتهن الخ مقصور منه
لنص المدونة المذكور بانه يحاص عن ماله وكذا تردد على الثلاثة لما ذكرناه والله اعلم وبعيبه
بن لمصادر **قول** ز وكذلك لا الله عليه هذا هو الصواب وقول المص فيما يأتي او دل لقط عطا
على ملك الاخمان فيه سبيلة اعتق احد والقول له انه رده سالمة **قول** ز معه هو الشاهد لو
خالفت البينة على الفعل اي بعد انكاره له **وقول** ز واما الحي فلا يبرا الا بشهادة بينة برده
اي برده كله كما تقدم ولا برده بما له فلا يبرا بل لا حبسه عن اسواقها ابو الحسن قالوا
وحبسه عن السوق الشهر ونحوه قال في الرواحل حبسها اياما او شهرا والايام انما
يطلقونه على الشهر او الشهرين اه **وقول** ز وهو هو المراد وان كانت للقنية الخ صحيح
خلاف ما وقع في خش تبعا للقاني من ان قوله حبسه عن اسواقه يفيد انها للتجارة ولو
كانت للقنية فليس له الا كراؤها ان لم تتلف او قيمتها ان تلفت يوم التعدي اه قال طفي
وهذا الشرح لم يقله غيره ولا عرج عليه احد فيما علمت انتهى تامله وبرجعه مرعيا انه ان تم
قول ز او بامارة او كتاب يجي مطبوع الخ ابو يرجع المودع بالبعث على القابض ولو
صدقه وعرف الامارة والخط كما في النوادر عن ابن المواز قائلا ولا يمنعه من ذلك الا ان
الرجوع تصديقه فيما اتى به ولو عرف خطه ما جاء به وانه يشهد بذلك ونحوه لابن سهل
ونقول اللخمي يسقط رجوع المودع بالبعث على القابض اذا اعترف بان القابض قبض بوجه
صحيح وان المودع ظالم في اختياره له لما ذكره عنه لما ذكره ز نقل طفي وقد نقله ح ولم يبينه
عليه **تنبيه** في احكام ابن سهل ما نصه قال ابن زرب عن ابن عبد
الحكم اذا كان لرجل على رجل حق فكتب له الى رجل عنده مال من دين او وديعة ان
يدفع اليه ماله فدفع الكتاب الى الذي عنده المال فقال اما الكتاب فانه كتابه وهو خطه
ولكني لا ادفع اليه شيئا فانه لا يلزمه ولا يحكم عليه القاضي بدفعه ولا يبرئه دفعه ان جاء صاحب
الحق فانكر الكتاب وكذلك لو قال قد امرت ان ادفع لك ولكني لا افعل ذلك فانه لا يلزمه ذلك
لا يبرئه ان انكر الذي له المال او مات قبل ان يصل مر رايت لسحنون غير هذا انه يقضي عليه

بدفعه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بروع ذلك لاقرار صاحب المال له وكل له وجه وقال ابن سهل ما حكاه عن سحنون حكى
ابنه عنه عكسه خلافه انظر تمامه **وقول** ز ويصح جعل مرعيا حالا من الرابع الخ على هذا الوجه
حمل كلام المص وهو الظاهر لسلامته مما لزم والاول من نصبه مرعيا على نزع الخافض وهو
موقوف على السماع ومن عود الضمير في به على غير مذكور لاكن اعترض طفي هذا الوجه الثاني
بانه يشكل ترتيب رجع على القابض عليه اذ لا يمكن ان يرجع عليه وهو معترف ان ربها
امره بالدفع اليه ولم يذكر ذلك في المدونة ولا غيرها ولم ار من فرعه على ما ذكر بل صرح اللخمي
بعدم الرجوع على القابض **قلت** وقد يجاب عنه بحمل الرجوع على ما اذا ابقيت بيد القابض
او اتلفها كما في [illegible] وهو جيد والله اعلم **وقول** ز وانظر من ادعى دفع الدين الى قوله هل يخير
رب الدين في الرجوع على الدافع او على القابض الخ الذي رايته في نوازل ابن سهل هو ما نصه وابن
القاسم في المدونة يقولان ان المودع من زعم ان رب الوديعة امره باخذها فصرفها ودفعها اليه
وضاعت ضمن الذي دفع ثم لو اخذها من القابض وقال اشهب في كتابه لربها اخذها ممن شاء
منهما ثم لا رجوع لمن اخذها منه على الاخر [illegible] وهل مطلقا او ان كان المال بيده تأويلان
قال في التنبيهات ظاهر المدونة جواز شهادته بكل حال وعلى هذا تاولها القاضي
اسماعيل وهو قول عبد الله ابن عبد الحكم لانه لم يتعلق لاقرار ربها انه امره بالدفع اليه من
ذمي وذهب سحنون الى ان معنى ذلك ان المال في يد الرسول بعد لم يدفعه او انهما حاضران
والمال حاضر ولو انفذ المبعوث اليه لم تجز شهادة الرسول لانه يسقط الضمان عن نفسه وقال
اشهب لا تجوز شهادة الرسول لانه يدفع عن نفسه التهمان وتاول ابو محمد مذهب اشهب
على في بي من مذهب سحنون ان المتصرف عليه عديم وقد ذهب المال ولا ينفذ الرسول على
الدفع وانما هو ملي او قامت للرسول بينة على الدفع فشهادته جائزة وجعل بعضهم
قول ابن القاسم واشهب وفاقا على نحو ما ذهب اليه سحنون وتاوله ابن ابي زيد وهو
مفهوم كتاب محمد اه منه فعلم منه ان التاويل الاول لاسماعيل والثاني لسحنون ولبعضهم
او المرسل اليه المنكر هذا عطف على وارثه ايضا يعني ان الرد على المرسل اليه المنكر والرد
باعتبار هذا الجاري على الدفع واما ضياعه فلا يعني بعينه **وقول** ز فلو لم يكن له فائدة كما في

Copyright © King Saud University